

الفصل السادس والخمسون

حشو، لباد ولامنسوجات؛ خيوط خاصة؛

خيوط حزم وحبال وأمراس؛ أصناف صناعة الحبال

ملاحظات .

١- لا يشمل هذا الفصل:

(أ) - الحشو واللباد واللامنسوجات، المشربة أو المطلية أو المغطاة بمواد أو محضرات (مثل محضرات العطور أو التطرية الداخلة في الفصل 33، أو الصابون أو المواد المبللة الداخلة في البند 34.01، أو الملمعات أو معاجين تلميع الأحذية أو المحضرات المماثلة الداخلة في البند 34.05، أو المواد المليئة للنسج الداخلة في البند 38.09)، عندما لا يكون للمواد النسجية إلا صفة الحامل؛

(ب) - المنتجات النسجية الداخلة في البند 58.11؛

(ج) - المساحيق أو حبيبات المواد الشاحذة الطبيعية أو الإصطناعية، على حامل من لباد أو من لامنسوجات (البند 68.05)؛

(د) - الميكا المكتلة أو المجددة، على حامل من لباد أو من لامنسوجات (البند 68.14)؛

(هـ) - الأوراق والققد الرقيقة، من معدن، على حامل من لباد أو من لامنسوجات (القسم الرابع عشر أو القسم الخامس عشر، بشكل عام)؛

(و) - الفوط والواقيات الصحية وحفاضات الأطفال وأصناف أخرى مماثلة لتلك الداخلة في البند 96.19.

٢- تشمل عبارة "اللباد" الإبر وكذلك المنتجات التي تتألف من طبقة من ألياف نسجية تدعم تماسكها بطريقة الخياطة بالتصنير وباستخدام ألياف من نفس الطبقة.

٣- يشمل البنود 56.02 و 56.03 على التوالي اللباد واللامنسوجات، المشربة أو المطلية أو المغطاة أو المنضدة، بلدائن أو مطاط، مهما كانت طبيعة تلك المواد (متراسة أو خلوية). ويشمل البند 56.03 أيضا اللامنسوجات التي تشكل اللدائن أو المطاط فيها مادة التماسك .

إلا أن البندين 56.02 و 56.03 لا يشملان:

(أ) - اللباد المشرب أو المطلي أو المغطى أو المنضد، بلدائن أو مطاط، والمحتوي على % 50 أو أقل وزنا من مواد نسجية، وكذلك اللباد المغمور كلياً بلدائن أو مطاط (الفصل 39 أو الفصل 40)؛

ب)- اللامنسوجات، سواء كانت مغمورة كلياً بلدائناً أو مطاط، أو مطلية كلياً أو مغطاة على وجهيها بتلك المواد، شرط أن يكون الطلاء أو التغطية ظاهراً للعين المجردة، بغض النظر عن أي تبدلات في اللون ناتجة عن هذه العمليات (الفصل 39 أو الفصل 40)؛

ج)- ألواح أو طلحيات (صفائح) أو أشرطة، من لدائن خلوية أو مطاط خلوي، المتحددة مع لباد أو مع لامنسوجات، عندما تكون المادة النسجية لها صفة الحامل فقط (الفصل 39 أو الفصل 40).

٤- لا يشمل البند 56.04 الخيوط النسجية ولا القدد أو الأشكال المماثلة الداخلة في البند 54.04 أو البند 54.05، التي يكون فيها التشريب أو الطلاء أو التغطية غير ظاهر للعين المجردة (الفصول من 50 إلى 55 بصورة عامة)؛ ولا تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذه القاعدة تبدلات اللون الناتجة عن هذه العملية .